

" نحو قانون خاص بمناهضة التعذيب والعقوبة

أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "

د. محمد علوان

مقترح قانون رقم () لسنة قانون الحماية من التعذيب

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون الحماية من التعذيب لسنة) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

" لأغراض هذا القانون يقصد بالتعذيب تعمد موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية إيقاع ألم أو

عذاب شديد بشخص ما، جسدياً أم نفسياً، أو التحريض على ذلك أو الموافقة عليه أو السكوت عنه، بقصد:

أ- الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف.

ب- معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث.

ت- تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث.

ث- لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه.

ج- ولا يعد في حكم التعذيب الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية بموجب القانون الوطني النافذ

والموافق للقانون الدولي، أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

المادة 3:

" لأغراض هذا القانون يقصد بالمعاملة اللاإنسانية لإحاق ألم وعذاب شديد، جسدياً كان أم نفسياً، أو التحريض أو

الموافقة عليه من جانب موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بهذه الصفة".

المادة 4:

1. يعاقب الموظف العام الذي يرتكب فعلاً من أفعال التعذيب أو يأمر به أو يوافق عليه أو يسكت عنه

بالأشغال الشاقة من ثلاث إلى عشر سنوات.

2. إذا أفضى هذا التعذيب إلى قطع أو استئصال أي عضو من أعضاء الجسم أو أدى إلى إحداث عاهة دائمة كانت العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا أفضى إلى وفاة المجني عليه كانت العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.
3. يعاقب على الشروع في التعذيب كما لو وقعت الجريمة تامة .
4. يعاقب الشريك المحرض والمتدخل في جريمة التعذيب بعقوبة الفاعل ذاتها.
5. يطبق هذا القانون على جميع الأشخاص دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. ولا تعفي الصفة الرسمية للشخص بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا القانون، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة".

المادة 5:

" يوقف المشتبه بارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن العمل فور الاشتباه به، ويفصل حكماً من الخدمة في حال إدانته بهذه الجريمة".

المادة 6:

" في حالة إدانة الموظف العام بموجب هذا القانون، على الحكومة أن تقدم اعتذاراً مكتوباً إلى الضحية أو إلى ذويه تودع نسخة عنه قلم كتاب المحكمة المختصة".

المادة 7:

"1. على الرغم مما ورد في المادة العاشرة من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته تسري أحكام هذا القانون:

"2. على كل أجنبي موجود في المملكة فاعلاً □ كان أم شريكاً □ أم محرضاً أم متدخلاً ما لم يكن قد طلب تسليمه أو قبل.

عندما يكون ضحية التعذيب مواطناً أردنياً".

المادة 8:

" 1. على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و100 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في جريمة التعذيب كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة.

المادة 9:

على الرغم مما ورد في المادتين (50) و(51) من قانون العقوبات رقم (61) لسنة 1960 وتعديلاته لا يسري العفو العام على جريمة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 10:

" على الرغم مما ورد في المادة (61) من قانون العقوبات لا يعفى الشخص من المسؤولية الجزائية إذا كان ارتكابه لجريمة التعذيب قد تم امتثالا لأمر صادر عن موظف أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة، عسكرية كانت أم مدنية".

المادة 11:

على الرغم مما ورد في المادة (54) من قانون العقوبات والمواد (338) _ (352) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في جريمة التعذيب ولا على العقوبات المقضي بها".

المادة 12:

" على الرغم من نص المادة (4) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19) لسنة 1981 والمادة (58) من قانون الأمن العام وتعديلاته رقم (38) لسنة 1965 والمادة (7) من قانون المخابرات العامة وتعديلاته رقم (24) لسنة 1964 تختص المحكمة بالنظر في جريمة التعذيب بصرف النظر عن مكان وقوعها".

المادة 13:

" على الرغم من نص المادة الخامسة من قانون دعاوى الحكومة رقم 25 لسنة 1958، تنظر المحكمة المختصة في دعوى التعويض عن العطل والضرر بناءً على طلب ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أي متضرر آخر والمرفوعة على الحكومة وعلى الجناة بصفاتهم الشخصية".

المادة 14:

1. " كل إفادة أو أقوال انتزعت من المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو من أي كان تحت تأثير التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لا يعتد بها ولا يجوز اعتمادها كبينة أو دليل ضد الشخص الذي انتزعت منه أو ضد غيره في أي دعوى أو إجراء.
2. يجوز الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

المادة 15:

1. " لا يجوز طرد أو إبعاد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.
2. يراعى لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في الدولة التي يراد الإبعاد أو الإعادة أو التسليم إليها.
3. تختص محكمة البداية التي يقيم الشخص المراد إبعاده أو رده أو تسليمه ضمن دائرة اختصاصها بتقدير جدية الأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب في الدولة المراد إبعاده أو رده أو تسليمه إليها".

المادة 16:

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 17:

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

1. موقف الأردن من اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الأردن دولة طرف في معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فهي طرف من المعاهدات التي ليست مكرسة لحظر التعذيب والتي تشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 كانون الأول 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 آذار 1976 والذي يحظر التعذيب في المادة السابعة منه، وفي اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 أيلول 1990 والتي تحظر التعذيب في المادة 19 منها. كما أن الأردن، وهذا هو الأهم، طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون أول 1984 ودخلت حيز النفاذ في 26 حزيران 1987. وتكمن أهمية هذه الاتفاقية الأخيرة في أنها مكرسة بصورة كاملة لمناهضة التعذيب، وفي أنها كانت من أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان حظا في المصادقة والانضمام إليها (146 دولة). ولم تكنف الأردن بالتصديق على هذه الاتفاقيات الثلاث بل قامت أيضا بنشرها في الجريدة الرسمية، بحيث أصبحت هذه الاتفاقيات جزء من النظام القانوني الأردني.

وإلى جانب هذه الاتفاقيات الأهمية صادق الأردن كذلك على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في 22 أيار مايو ودخل حيز النفاذ في 15 آذار 2008 والذي يحظر التعذيب في المادة الثامنة منه. ومثله في ذلك مثل الاتفاقيات الثلاث السابقة الذكر فقد جرى نشر هذا الميثاق في الجريدة الرسمية. والأردن دولة طرف كذلك في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب 1949 و في البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 بما وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 وتتضمن جميع هذه الصكوك نصوصا خاصة بحظر التعذيب.

وقد ورد حظر التعذيب كذلك في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. وهناك اتفاقية

مكرسة لمناهضة التعذيب على الصعيد الأوروبي هي الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987 والتي جرى بمقتضاها إنشاء اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب التي تقوم بعمل زيارات إلى مراكز الاحتجاز في جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وقد مهدت هذه الاتفاقية لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 18 كانون أول 2002 والذي دخل حيز النفاذ في 22 حزيران 2006؛ وينظر إلى هذا البروتوكول على أنه من أكثر الآليات فعالية وابتكاراً □ لمنع التعذيب وسوء المعاملة في جميع أنحاء العالم.

ويعكس هذا العدد المتزايد من الصكوك الدولية قناعة راسخة بأهمية تعزيز حقوق الإنسان وضمان توفير حماية أوفر لها عامة والتصدي لظاهرة التعذيب وسوء المعاملة بشكل خاص. وقد غدت قاعدة حظر التعذيب اليوم قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي *Jus Cogens* يعترف المجتمع الدولي للدول ككل بالطابع الأمر لها (أنظر المادتين 53- و 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969).

ولاشك أن تصديق الأردن على هذه الاتفاقيات الدولية وغيرها دليل على حرص المملكة على النهوض بحالة حقوق الإنسان فيها وعلى رغبتها في منع التعذيب والمعاقبة عليه. ومما يعزز وجهة النظر هذه أن المملكة لم تتحفظ على أي من أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب كما أنها ليست من بين الدول الأطراف التي أعلنت وقت التصديق على الاتفاقية أنها لا تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليه في المادة (20) من الاتفاقية والتي بموجبها تدعو اللجنة إذا تلقت معلومات موثوقاً □ بها يبدو أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي يشير إلى أن التعذيب يمارس على نحو منهجي في أراضي دولة طرف ما، تلك الدولة إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وإلى القيام، تحقيقاً □ لهذه الغاية بتقديم ملاحظات بخصوص تلك المعلومات. ويلاحظ أن عدد الدول التي أعلنت عدم اعترافها باختصاص المذكور للجنة لا يتجاوز أصابع اليدين ومن بينها دول عربية وهي سوريا والسعودية والكويت وموريتانيا.

بيد أن الأردن لم يعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب في تلقي البلاغات المقدمة من الدول الأطراف أو من الأفراد الذين يخضعون لولايتها القانونية والنظر فيها، إذ أنه لم يصدر الإعلان المطلوب لهذه الغاية بمقتضى المادتين 21 و 22 على التوالي من الاتفاقية. وقد أصدر ما مجموعه (60) دولة

الإعلان المنصوص عليه في المادة (21) وأصدر ما مجموعه (64) دولة الإعلان المنصوص عليه في المادة (22).

ومن بين الدول العربية الأطراف في الاتفاقية أصدرت كل من تونس والجزائر فقط الإعلانين المذكورين؛ في حين اكتفت المغرب بإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 22 فقط. ومن المهم أن يعيد الأردن النظر في موقفه من الإعلان المنصوص عليه في المادتين المذكورتين بشأن اختصاص اللجنة في تلقي رسائل من الدول أو من الأفراد والنظر فيها.

كما أن الأردن ليس طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بالحق في تقديم الالتماسات الفردية ولا في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي بلغ عدد الدول الأطراف فيه حتى الآن (46) دولة من بينها لبنان التي هي الدولة العربية الوحيدة الطرف في هذا البروتوكول. ومن المهم أن يعيد الأردن النظر في موقفه فيبادر إلى إصدار الإعلانين الخاصين بشكاوى الدول والأفراد المتعلقة بعدم الالتزام بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وإلى المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بغية السماح للأفراد الخاضعين لولايتهم برفع شكاوى في حالة عدم الالتزام بأحكام العهد؛ وإلى المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والذي يوجب على الدول الأطراف أن تنشئ آلية وطنية للتفتيش على أماكن الاحتجاز فضلاً عن قبول اختصاص اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بالقيام بهذا الدور.

وفيما يتعلق ببعثات تفصي الحقائق فقد قام المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارة إلى الأردن في الفترة ما بين 25 - 29 حزيران 2006، وأعرب المقرر الخاص في تقريره عن تقديره للحكومة على ما قدمته من تعاون كامل معه، غير أنه أشار إلى أنه لم يتمكن من زيارة بعض مراكز الاحتجاز (hrc/4/33/add1/add.3.4). وقد خلص المقرر الخاص إلى أن التعذيب يشكل ممارسة روتينية في المراكز التي لم يتمكن من زيارتها وفي مركز الجفر للإصلاح والتأهيل (الذي جرى إغلاقه بعد ذلك).

وفي الثاني من شهر حزيران 2009، اختتم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمكون من 47 دولة عضواً فيها أول مراجعة دورية شاملة لحقوق الإنسان في الأردن، وقدمت المراجعة (79) توصية للأردن الذي رفض (26) منها (http://a/hrx11/29.hrw.www.http.hrw/org/ar/news.2009.08). وفيما يتعلق بالتعذيب

قبلت الحكومة مواصلة ما تبذله من جهود في عملية الإصلاح الشاملة التي بدأت بها لمكافحة التعذيب وإساءة المعاملة، كما قبلت أن تواصل تيسير الزيارات التي تقوم بها منظمات غير حكومية إلى السجون، بما في ذلك الزيارات غير المعلن عنها وبأن "تسعى سعياً حثيثاً إلى التصدي للشواغل المثارة إزاء استخدام إجراء الاحتجاز الإداري بمراجعة وضمن حصول المحتجزين الحاليين على فرص التمثيل القانوني أمام المحاكم". وفي المقابل رفضت الحكومة النظر في قبول اختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي الشكاوى الفردية، كما رفضت المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وطنية مستقلة لرصد ومتابعة أوضاع أماكن الاحتجاز، وإلغاء اختصاص محكمة الشرطة بالنظر في جرائم التعذيب، وقد عبرت الحكومة عن عدم نيتها في الوقت الحاضر النظر في تغيير موقفها من المادتين 21 و 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب السابقتي الذكر أو من محكمة أمن الدولة.

وبمقتضى المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب قدمت الأردن مؤخراً تقريرها الثاني الذي كان مقرراً تقديمه في عام 1996 والذي درسته لجنة مناهضة التعذيب أثناء الدورة الحادية والأربعين (3 - 21 تشرين الثاني 2008) والدورة الثانية والأربعين (27 نيسان - 5 أيار 2009) (أنظر الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون، الملحق (A/64/44CAT/C/JOR/2/5Oct.2009). ومن المنتظر أن تدرس اللجنة المذكورة تقرير الأردن في الدورة الرابعة والأربعين لها والتي ستعقد في الفترة ما بين 26-نيسان إلى 14 أيار 2010.

2. حظر التعذيب على الصعيد الداخلي: الحاجة إلى قانون خاص بالتعذيب

شهدت السنوات الأخيرة سن تشريعات جديدة وتعديل تشريعات قائمة للوفاء بمقتضيات المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ ولكن المراجعة الشاملة للقوانين الأردنية تظهر أنها لا تزال تعاني من قصور شديد من هذه الزاوية. وفيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب على وجه خاص نلاحظ أن التعديلات التي طرأت على المادة 208 من قانون العقوبات في عام 2007 لا تكفل تطبيق المبادئ الواردة في الاتفاقية، وإذا أريد لحظر التعذيب أن يكون له صدق حقيقي داخل الدولة فلا بد من أن تحظى أحكام الاتفاقية بعناية خاصة في النظام القانوني الأردني.

ولكن من المهم قبل كل شيء تحديد التزامات الدولة الطرف في الاتفاقية وتحليل القانون المحلي والبحث في مدى اتساقه مع هذه الالتزامات وتحديد جوانب القانون التي تحتاج إلى إصلاح أو تعديل إن وجدت واقتراح النص المناسب. ومثل هذا البحث هو الذي يظهر لنا الحاجة إلى قانون جديد محدد وشامل لإنفاذ أحكام الاتفاقية.

وباعتماد مثل هذا القانون تثبت الأردن أنها ملتزمة بحظر هذه الجريمة التي تتسم بخطورة خاصة وراغبة في ذلك. أما الاكتفاء بالمصادقة على الاتفاقية ونشرها في الجريدة الرسمية فهو لا يعدو أن يكون خطوة أولى في الطريق إلى إطار قانوني مناسب يكفل محاسبة ومعاقبة أفعال التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وهي أعمال يبدو أن المحتجزين لا يزالون يتعرضون لها على نطاق واسع في محافر الشرطة وفي مراكز الإصلاح والتأهيل وغيرها .

ولكن دمج أحكام الاتفاقية في القانون المقترح يتطلب إجراء مراجعة شاملة لمجمل النظام القانوني المحلي وهو أمر يفوق طاقة أي فرد، فضلا عن أن جهات أخرى في الدولة ولا سيما وزارة العدل تقوم الآن بهذه المراجعة. ولهذا فإن مشروع القانون المقترح لا يتضمن كل الإصلاحات المطلوبة وهو لا يعدو أن يكون مجرد تطبيق انتقائي لأحكام الاتفاقية التي نراها أكثر أهمية والخاص.

والواقع أن الحاجة إلى قوانين محلية ليست خاصة بالأردن فقط فمعظم الدول تحتاج لمثل هذه القوانين لدمج الاتفاقية في نظامها القانوني. وهذا الدمج يضمن أن تكون الاتفاقية بمجملها جزء من القانون المحلي الملزم لكل السلطات في الدولة؛ وهو يحول دون وقوع أي تعارض بين القوانين ونص الاتفاقية. ويزيد من أهمية هذا الإدماج أنه لم يحدث أن جرى الاحتجاج بالاتفاقية احتجاجا مباشرا أمام المحاكم الأردنية. يضاف إلى ذلك أن أوساط القضاة في معظم الدول إن لم يكن كلها تميل إلى تطبيق القوانين المحلية وهي ليست معتادة على تطبيق القانون الدولي. وتتجاهل المحاكم الأردنية بصورة شبه كاملة قانون حقوق الإنسان الدولي، ولكن يقابل ذلك وعي متنامي ورغبة أكيدة لدى الأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني والمحامين بتطبيق هذا القانون من قبل القضاء الوطني. وإذا أضفنا إلى ذلك حقيقة أن اتفاقية مناهضة التعذيب تتضمن عدة أحكام غير قابلة للتنفيذ بذاتها ويتعذر تطبيقها مباشرة من المحاكم لأن صياغتها تتضمن قيام الدولة الطرف باتخاذ إجراءات إضافية لتطبيقها ولا سيما من خلال قوانين خاصة بتنفيذ الاتفاقية، فإن الحاجة

تصبح ماسة لقانون خاص بمناهضة التعذيب. غير أنه يصعب في الوقت الحاضر اقتراح قانون متكامل خاص بالتعذيب، وفي المقابل هناك عدد من أحكام الاتفاقية يمكن أن تجد لها مكاناً في القانون المقترح.

أولاً: نصوص الاتفاقية التي يتعذر اقتراح نصوص قانونية خاصة بها في الوقت الحاضر

لا يمكن في الوقت الحاضر اقتراح قانون شامل يأخذ بالاعتبار أحكام الاتفاقية كافة أخص منها بالذكر النص الخاص بمنع التعذيب. إذ توجب الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية على الدول الأطراف " اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع التعذيب داخل أي إقليم خاضع لاختصاصها القضائي ". ولا تحدد الاتفاقية الإجراءات التي يجب اتخاذها، غير أنه لا يكفي فقط سن قوانين لحظر التعذيب بل يجب على الدول أيضاً أن تتخذ كل الإجراءات المعقولة لضمان ألا يحدث التعذيب في الواقع العملي، والتي يصعب اقتراح نصوص خاصة بها، لان ذلك يتطلب مراجعة عميقة وربما شاملة لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

ومن جهة أخرى توجب المادة العاشرة من الاتفاقية تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون سواء كانوا من المدنيين أم العسكريين وبمن في ذلك القضاة والمدعين العامين والأطباء الشرعيين والعاملين في مجال الطب والموظفين المكلفين بتنفيذ عمليات الإبعاد وأفراد الشرطة ممن قد يكون لهم اتصال مباشر بالأشخاص المحرومين من حريتهم؛ على حقوق الإنسان عامة وحظر التعذيب وسوء المعاملة حظراً مطلقاً خاصة. ولا بد من أن تشمل برامج التدريب بصفة خاصة أساليب التعامل مع الأشخاص المحتجزين وطرق اكتشاف أشكال التعذيب البدني والنفسي وتوثيقها.

كما ينبغي أن تشمل هذه البرامج تدريباً خاصاً على دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعروف باسم بروتوكول استانبول لعام 1999 وعلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لعام 1979، و ضمانات حماية الأشخاص الذين يواجهون الإعدام لعام 1984، ومبادئ مهنة الطب في حماية السجناء والمحتجزين لعام 1982، واتفاقية الأمم المتحدة لحماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية

العامه للأمم المتحدة في عام 2006. والغاية المرجوة من هذه البرامج هي ضمان أن يكون جميع الأشخاص المتعاملين مع المحتجزين على دراية بالمعايير الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان ومعاملة السجناء.

وتوجب اتفاقية مناهضة التعذيب على الدول الأطراف أن تبقي " قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بالاحتجاز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب" (م/11). وهذا النص يعني أن على الدول الأطراف أن تنشئ هيئات وطنية مستقلة فعالة لتفتيش أماكن الاحتجاز التي يحرم فيها الشخص من حريته ويقع تحت سيطرة أو معرفة سلطة عامة، يستوي في ذلك أن تكون هذه الأماكن سجونا أو مخافر شرطة أو مباني للأمن العام أو وحدات احتجاز خاصة بمؤسسات أو بيوت للرعاية الاجتماعية أو للصحة العقلية أو النفسية أو مراكز احتجاز للأجانب وطالبي اللجوء أو مراكز خاصة بالأحداث أو أي مكان آخر يحرم فيه الشخص من حريته بأمر أو معرفة السلطة العامة. والقصد من التفتيش هو مراقبة معاملة المحتجزين وأوضاع احتجازهم. ويجب أن تتاح لفرق التفتيش فرصة التحدث على انفراد مع المحتجزين وعمل تقرير علني عن نتائج التفتيش. ومن المهم أن تتاح لهذه الهيئات إمكانية القيام بزيارات غير معلنة ومفاجئة لأماكن الاحتجاز وتلقي مظالم وشكاوى المحتجزين والتأكد من معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية (المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وضمن المحاكمة العادلة (المادة 14 من العهد المذكور). ولا يتأتى منع التعذيب دون توفير الضمانات القانونية الأساسية لجميع المشتبه بهم أثناء مدة احتجازهم بما في ذلك حق المحتجز بالاستعانة بمحام والاتصال بذويه بمجرد الاحتجاز وفي الحصول على فحص طبي يجريه طبيب مستقل وإطلاعه على حقوقه فور الاحتجاز بما في ذلك التهم الموجهة إليه فضلا عن مثوله أمام قاضي في غضون فترة زمنية محددة وفقا للمعايير الدولية، واحترام مدة الاحتجاز لدى الشرطة المحددة ب (48) ساعة ومسك سجلات للاحتجاز واتخاذ التدابير الفعالة لتيسير منح الإفراج المشروط وغيرها من ضمانات المحاكمة العادلة ولا سيما منها تلك التي من شأنها منع التعذيب وإساءة المعاملة.

ويشكل الاحتجاز الإداري والاحتجاز في أي مرفق احتجاز سري في حد ذاته انتهاكا لأحكام الاتفاقية، لأنهما يفضيان غالباً إلى تعذيب، ومن المهم أن تتخذ الدولة تدابير فعالة تكفل عدم إخضاع أي شخص لاحتجاز فعلي غير

معتزف به. كما ينبغي أن يكون الحبس الانفرادي في جميع الحالات، تدبيراً محدود المدة ولا يلجأ إليه إلا كمالأذ أخير ووفقاً للمعايير الدولية.

ولا شك أن التدابير التي تؤدي إلى منع التعذيب تتطلب إعادة النظر في عدد كبير من أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ ويصعب تقديم اقتراحات محددة في الوقت الراهن بهذا الخصوص. غير أنه من المهم أن يدخل الأردن طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي أصبح نافذاً في عام 2006 والذي يوجب على الدول الأطراف إنشاء آلية وطنية للإشراف على أماكن الاحتجاز فضلاً عن إنشاء اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب التي يمكن لها هي الأخرى أن تقوم بزيارات مفاجئة وغير معلنة لهذه الأماكن. ويستدعي الأمر كذلك إلغاء قانون منع الجرائم لعام 1954 الذي يميز للحكام الإداريين الذين يتبعون وزارة الداخلية احتجاز أي شخص يشبه بارتكابه جريمة أو أي شخص يعتبر خطراً على المجتمع لمدة سنة واحدة كاملة للتمديد لأجل غير محدد. فهذا القانون لا يخالف فقط أصول المحاكمة العادلة بل يفضي إعماله بالضرورة إلى أعمال تعذيب وسوء معاملة. والمطلوب كذلك تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بما في ذلك معالجة مسألة الاعتقال والاحتجاز دون سند قانوني واضح، والاعتقال بطريقة يبدو أن لا أدلة موضوعية تدعمها، والاحتجاز لأيام أو أسابيع بل لأشهر وسنوات أحياناً، دون توجيه تهمة أو تمم مشكوك فيها. ويدخل في هذا الإطار كذلك النظر في قانون محكمة أمن الدولة الذي يميز الاحتجاز لمدة أسبوع قبل المثول أمام النيابة لتوجيه الاتهام، ويميز للنيابة تمديد مدة الاحتجاز لخمسة عشر يوماً قابلة للتمديد بعد توجيه التهمة، إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق (م / 7 من القانون).

وتوجب المادة (12) من اتفاقية مناهضة التعذيب إجراء تحقيق سريع ونزيه من قبل جهة مختصة، أما المادة (13) فهي تختص بحق الضحية في تقديم شكوى إلى هذه الجهة.

فوفق المادة (12) من اتفاقية مناهضة التعذيب " تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية " .

وتقوم الدولة بهذا التحقيق من تلقاء نفسها دون انتظار شكوى من الضحية وذلك حين يتنامى إلى علم السلطات العامة فيها بأن هناك عملا من أعمال التعذيب في أي مكان من أماكن الاحتجاز. ولعل أفضل السبل لتنفيذ هذا الالتزام الواقع على الدول الأطراف في الاتفاقية هو إنشاء آلية وطنية وقائية مستقلة، وهذا ما يوجبه البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية من الدول الأطراف كما قلنا من قبل. ومن المهم تمكين هذه الآلية من القيام بزيارات غير معلن عنها مسبقا لأماكن الاحتجاز. وبحول هذا التحقيق الذي يشمل كذلك ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفق المادة (16) من الاتفاقية دون تعذيب الضحية أو إساءة معاملته من جديد.

وفيما يتعلق باللجنة التي تقوم بالتحقيق فقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن لا يعهد بأمر هذه التحقيقات إلى المحاكم الخاصة.

وبموجب المادة 13 من الاتفاقية "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة، وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم".

وتتمثل آلية المراقبة الفعالة والمستقلة التي تكفل التحقيق بسرعة وحيادية وفعالية في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة على يد رجال الأمن التي نراها مناسبة في الأردن في إنشاء وظيفة مفوض سامي خاص لمتابعة التحقيقات في شكاوى التعرض للتعذيب التي يتقدم بها المحتجزون. وربما يكون من المفيد كذلك تعيين قاضٍ خاص لهذه الغاية وتكليفه بالقيام بزيارات منتظمة ودورية لمراكز الاحتجاز وبعمل تقارير حول وضع المحتجزين يرفعها إلى رئيس المجلس القضائي. ولكن هذه الأفكار بحاجة إلى مزيد من الدراسة. ويشار كذلك إلى أن عدة جهات معنية حاليا بالتفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل: النيابة العامة، وزير العدل أو من ينيبه، مديرية مراكز الإصلاح والتأهيل في وزارة العدل، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ومشروع كرامة الذي شكل أخيرا من وزير العدل والمجلس القضائي الخ. ولكن من الواضح أن آلية التفتيش الحالية بحاجة إلى درجة أكبر من المأسسة ومن الفعالية.

ثانياً: أحكام الاتفاقية التي يمكن إدماجها في القانون المقترح

هذه هي أبرز أحكام الاتفاقية التي يصعب اقتراح نصوص قانونية داخلية خاصة بها في الوقت الحاضر. أما الأحكام التي يمكن إدماجها في مشروع القانون المقترح فهي على الوجه الآتي:

1) تعريف التعذيب

تعرف اتفاقية مناهضة التعذيب على الوجه الآتي:

1. "لأغراض هذه الاتفاقية يقصد " بالتعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً □ كان أم عقلياً □ يلحق عمداً □ بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً □ كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً □ ذات تطبيق أشمل (م / 1 من الاتفاقية).

ويلاحظ أن النص قد اكتفى بتعريف التعذيب دون غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب من حيث الشدة أو الخطورة. وتقوم هذه الجريمة سواء بالقيام بعمل أو بالامتناع عمل مثل حرمان سجين من الطعام أو الماء أو النوم أو الرعاية الصحية... الخ). والتعذيب العقلي أو النفسي مشمول في التعذيب وبالتالي فالتهديد بالتعذيب قد ينطوي على تعذيب نفسي. (لجنة مناهضة التعذيب، تقرير حول الأرجنتين). ولكن العمل أو الامتناع عن العمل لا يعد تعذيباً □ إلا إذا نجم عنه ألم أو عذاب شديد (جسدياً □ كان أم عقلياً □) وإلا إذا تم إلحاقه عمداً □ بالضحية، بمعنى اتجاه نية الجاني للقيام بالسلوك المسبب للألم أو العذاب الشديد. كما أنه لا يعد تعذيباً □ إلا إذا استهدف تحقيق صورة من صور القصد الخاص الأربع المحددة في المادة وهي:

1. الحصول من الضحية المباشرة أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف.

2. معاقبة الضحية المباشرة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث.

3. تخويف أو إرغام الضحية المباشرة أو أي شخص ثالث.

4. لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

ولا ينطوي القصد الخاص على إجراء تحقيق ذاتي في دوافع الجناة بل هو مسألة موضوعية تقدر في ظل الظروف القائمة (التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب: 2007).

والجاني في جريمة التعذيب (وكذلك الحال في حالة العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) هو موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية؛ يستوي في ذلك أن يرتكبها شخصياً أو يحرض على القيام بها أو يوافق على ذلك أو يسكت عنه. هذا ما توجهه اتفاقية مناهضة التعذيب؛ أما القانون الإنساني الدولي و القانون الجنائي الدولي فهما لا يتطلبان تورط موظف أو شخص يعمل بصفة رسمية كشرط لارتكاب التعذيب.

والمعيار الحاسم للتفريق بين التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليس شدة الألم أو العذاب الناجم عن العمل أو الامتناع عن العمل وإنما يتمثل في القصد الخاص لمرتكب الجريمة الذي يدفعه إلى ارتكاب التعذيب والمبين أعلاه، وهذا القصد الخاص لا يتحقق إلا إذا كان الضحية تحت سيطرة أو إشراف الجاني وخاضعا للسلطة القانونية أو الفعلية له وذلك سواء أثناء القبض أو الاحتجاز (تقرير المقرر الخاص للتعذيب). أما الغاية من العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فهي تحقير الضحية أو الحط من قدره وكرامته ولكن في الحالتين يكون الجاني موظفا رسميا أو أي شخص آخر يتصرف بهذه الصفة.

ولا تضع الاتفاقية قائمة شاملة بأعمال تتميز بخطورة كافية وتشكل جريمة التعذيب، وذلك لأن خطورة العمل يجب أن تحلل على ضوء السياق الذي تمت فيه والأثر الذي خلفته على الضحية، ولأنه سيكون من المستحيل إدراج كل أشكال التعذيب المختلفة على نحو شامل في قائمة، وهناك باستمرار أشكال جديدة للتعذيب.

والتعذيب الوارد في الاتفاقية هو تعريف الحد الأدنى وهذا ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة محل النظر. وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يتضمن تعريفا للتعذيب إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعطت له تعريفاً أوسع بكثير من التعريف الذي أتت به اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد أوردت اتفاقية الدول الأمريكية لمنع ومعاينة التعذيب، هي الأخرى، تعريفاً للتعذيب أكثر اتساعاً من تعريف اتفاقية

مناهضة التعذيب، فهذا التعريف يتضمن " استخدام أساليب على شخص بهدف طمس شخصية الضحية أو تقليص طاقاته الجسدية أو العقلية حتى لو لم تسبب ألماً جسدياً أو نفسياً ". كما أن التعذيب المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوسع من التعذيب المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فقد جاء هذا التعريف كما يلي: " يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها ". (المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وقد اشترطت لجنة مناهضة التعذيب في التشريعات الوطنية التي تعرف التعذيب أن تشمل العناصر الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب على الأقل (التعليق رقم 2:2007). ومن المهم أن لا يكون التعريف المنصوص عليه في القانون الوطني أضيق من التعذيب المنصوص عليه في الاتفاقية لأن التعريف الأضيق لا يتسق مع أحكام المادة (1) من الاتفاقية ولا مع المتطلبات الدولية.

هذا ولا يعد من قبيل التعذيب بموجب الاتفاقية " الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضيه لها ". وعليه فلا يعد من قبيل التعذيب استخدام القوة بشكل قانوني ولغاية مشروعة وشريطة أن تكون الشدة المستخدمة ضرورية لتحقيق الغاية المقصودة منها (مبدأ التناسب) كالقبض على شخص ما وفقاً للقانون أو لمنع هربه إذا كان محتجزاً بشكل قانوني.

وحتى تكون العقوبات قانونية لا يكفي أن تكون كذلك وفق القانون الداخلي بل ينبغي كذلك أن تكون موافقة للقانون الدولي. فالعقوبات البدنية هي عقوبات غير مقبولة حتى إذا كانت مقررة في القانون الداخلي، إذ ينبغي أن تكون مشروعة ومقبولة كذلك من المجتمع الدولي. هذا وفي تفسيرها للمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة يشمل " العقوبات الجسدية بما في ذلك الضرب المفرط وقطع الأطراف والجلد " (التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 20 فقرة 5 : 1992).

ولا يمكن تبرير هذا النوع من العقوبة وفق الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، وهذا ما ذهب إليه السيد مانفريد نوفاك المقرر الخاص لمناهضة التعذيب في تقريره الذي رفعه للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/60/316/par.26). ولا بد بالتالي من اعتماد تشريعات على الصعيد الوطني تحظر العقوبة الجسدية في جميع الأماكن بما في ذلك الأسرة والمدارس والمستشفيات.

وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام فمعروف أن هناك توجهها نحو إلغاء العقوبة في عدد متزايد من الدول. وقد ذهبت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب إلى أن الإعدام حيث يوجد، يجب أن يتم " بطريقة لا تسبب أي ألم أو أذى مادي أو نفسي أيا □ كان " (التقرير العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 20: 1992، فقرة 6). كما أن لجنة مناهضة التعذيب وجدت أن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام قد تصل في حد ذاتها إلى تعذيب أو معاملة سيئة، وعلى سبيل المثال فإن الرجم بالحجارة ينتهك أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب (التعليق رقم 2).

ويثار التساؤل كذلك عن العزل الانفرادي والاحتجاز الانفرادي. والغاية من الاحتجاز الانفرادي هي حرمان الشخص المحتجز من الاتصال بالعالم الخارجي، أما العزل الانفرادي فالمقصود منه تحقيق هدف محدد مثل حماية السجين المعزول من أذى وشيك، أو لدرء خطر صحي عام أو للحيلولة دون زوال الدليل، أو دون هرب السجين أو قيامه بسلوك عدواني.

وقد وجدت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب أن العزل الانفرادي طويل الأمد ينتهك كلاً □ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وفي إحدى المناسبات ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحجز الانفرادي هو عقوبة قاسية، وله نتائج نفسية خطيرة وهو غير مبرر إلا في حالة الضرورة القصوى، واستخدام الحجز الانفرادي في غير الظروف الاستثنائية ولمدة محدودة لا يتفق مع المادة (10) فقرة (1) من العهد التي توجب معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخصي الإنساني (Un doc.ccpr/co/70, Dak, 2000, par.12). وقد يصل

الاحتجاز الانفرادي حين يكون لأمد طويل، إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية بل وحتى إلى التعذيب. ففي قضية المقريري ضد ليبيا وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحتجاز الانفرادي للضحية لمدة تزيد على

ثلاث سنوات في مكان مجهول يعد تعذيباً □ (البلاغ رقم 440 / 1990، 23 آذار 1994 فقرة 4/5).
كما وجدت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب أن الحجز الانفرادي الطويل
الأمد لدى الشرطة يمكن اعتباره من قبيل العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
وعلى ضوء ذلك يمكن القول بوجود أسباب وقائية مشروعة لعزل بعض المحتجزين، ولكن هذا العزل ينبغي أن
يكون إجراء استثنائياً □ وأن يحاط بالضمانات التي تحول دون أن يصل إلى حد التعذيب أو العقوبة أو المعاملة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

هذا عن تعريف التعذيب في القانون الدولي فماذا عن تعريفه في القانون الأردني ؟

الواقع أن الدستور الأردني لا يأت على ذكر التعذيب، ولا يتضمن الفصل الثاني الخاص بحقوق الأردنيين وواجباتهم
النص على الحق في عدم الخضوع للتعذيب. ولا يعني عدم النص صراحة في الدستور الأردني على حظر جريمة
التعذيب بأي حال من الأحوال إجازة التعذيب، وإن كنا نميل إلى إدراج هذا الحق فضلاً عن حق ضحايا التعذيب
بالإنصاف والتعويض وإعادة التأهيل صراحة في أي تعديل دستوري قادم خاصة وإن حظر التعذيب أصبح قاعدة
دستورية في العديد من الدول ومنها دول عربية (الدستور العماني رقم 101 / 96 والدستور اليمني (م/47)
والدستور القطري (م / 36)).

وكان قانون العقوبات يعاقب في المادة 208 منه قبل تعديله في عام 2007 على ارتكاب أنواع العنف والشدّة
التي لا يجبرها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها. غير أن المادة 208 قبل التعديل
لم تكن تشمل إلا جزئياً أو لا تشمل على الإطلاق، التسبب بالآلام ومعاناة نفسية، كما أنها لم تكن تفرض
عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، وهو ما لاحظته لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها العامة المؤرخة 26
تموز 1995 (A/50/44، الفقرة 166) وذلك رداً □ على موقف الحكومة الأردنية والتي كانت تصرّ في
تقريرها (CAT/C/6/Add.5) على أن " قانون العقوبات الأردني يعالج إلى حد كبير حالات التعذيب
والإيذاء أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية". كما أن هذا هو أيضاً موقف المقرر الخاص لمناهضة التعذيب من المادة
المذكورة (A/HRC/4/33.Add.3.p.7).

ولكن المادة 208 المعدلة تجرم الآن وبشكل صريح التعذيب؛ وتعريف التعذيب وفق الفقرة الثانية من المادة المذكورة هو صورة طبق الأصل عن تعريف التعذيب الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. ومع هذا التعديل أصبح التعذيب يشكل جريمة مستقلة عن الجرائم الأوسع كالاغتداء أو تجاوز حدود السلطة أو الصلاحية الرسمية.

ولا شك أن النص في صورته المعدلة وبتعريفه لجريمة التعذيب بشكل مستقل عن جرائم الاعتداء العادية أو الجرائم الأخرى ينبه الجميع، بمن فيهم الجناة والضحايا والجمهور إلى مدى خطورة جريمة التعذيب.

وقد تضمن النص بعد التعديل تعريفاً □ للتعذيب يتوافق تماماً □ مع التعريف الوارد في الاتفاقية، ويشمل جميع العناصر الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية، بما في ذلك التمييز من أي نوع. ولكن التعريف الأردني يغطي في الحد الأدنى السلوك ذاته الذي تغطيه الاتفاقية، وهذا ما أكدته المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الثانية إذ بعد أن عرفت التعذيب في الفقرة الأولى منها جاء النص فيها على أنه "لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً □ ذات تطبيق أشمل".

ويلاحظ أخيراً □ أن المادة (38) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004 تجيز لمديرية الأمن العام إذا ارتكب النزير أي فعل من الأفعال الواردة في المادة (37) وضعه " في الحجز الانفرادي مدة لا تزيد على سبعة أيام في كل مره ومنع زيارته خلال هذه المدة". ومن الواضح أن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي قد يستمر إلى عدة شهور، ويمكن انتزاع الاعترافات أثناء هذه المدة الطويلة وإخفاء أي أدلة جسدية على التعذيب (أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (A/50/44-95/07/26) الفقرة 159-182). وقد أوردت المادة 13 من القانون مجموعة من الحقوق التي تحمي المحتجزين من الحجز الانفرادي مثل الاتصال بمحاميه وتمكينه من تبليغ ذويه عن مكان احتجازه، ومراسلة الأهل والأصدقاء وتسهيل الاتصال بهم، واستقبال الزوار ما لم يكن هناك مانع من الزيارة وبقرار من مدير المركز. إلا أن القانون لا يحدد فروقاً □ في ممارسة هذه الحقوق بين المحتجزين دون تهم وأولئك الذين ينتظرون المحاكمة، وأولئك الذين يقضون فترة حكمهم. ولا تطبق بعض الجهات هذه الضمانات للمحتجزين خلال فترة الأيام السبعة الأولى المسموح بها قانوناً □ للاحتفاظ بالمحتجز قبل توجيه التهمة إليه (MRW,2006). ويتعارض

ذلك مع قانون حقوق الإنسان الدولي فهو لا يشكل فقط انتهاكاً لحق المحتجز في الاجتماع مع محاميه لكي يتمكن من تحضير دفاعه، بل هو، وهذا هو الأهم، يسهل ممارسة التعذيب.

ويمكن تعريف التعذيب لغاية القانون المقترح كما يلي: " لأغراض هذا القانون يقصد بالتعذيب تعمد موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية إيقاع ألم أو عذاب شديد بشخص ما، جسدياً أم نفسياً، أو التحريض على ذلك أو الموافقة عليه أو السكوت عنه، بقصد:

- أ- الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف.
 - ب- معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث.
 - ت- تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث.
 - ث- لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه.
 - ج- ولا يعد في حكم التعذيب الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية بموجب القانون الوطني النافذ والموافق للقانون الدولي، أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".
- أما المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية فيمكن تعريفها كالاتي: " إلحاق ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً، أو التحريض أو الموافقة عليه من جانب موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بهذه الصفة".

(2) تجريم التعذيب

توجب المادة الرابعة من الاتفاقية على أي دولة طرف أن تضمن " أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجبها قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأي محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً □ أو مشاركة في التعذيب". كما توجب الفقرة الثانية من النص عليها أن تجعل " هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة".

وكما هو واضح فالاتفاقية توجب على الدول الأطراف تجريم التعذيب في قوانينها الجزائية وبمعاينة الأفعال المكونة لها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة لها. والتجريم المطلوب خاص بالتعذيب دون غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليها في المادة (16) من الاتفاقية والتي اكتفت بالنص على تعهد الدول الأطراف بمنعها دون أن يصل الأمر إلى حد تجريمها. غير أن المادة الأخيرة لا

تتعلق في تجريم الدول الأطراف للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بل هي تحبذ. فالمادة المذكورة توجب تطبيق المواد 10 - 13 من الاتفاقية "بوجه خاص" على هذا النوع من العقوبة أو المعاملة ما يعني أنه من المحبذ تطبيق بقية أحكام الاتفاقية عليها بما في ذلك النص الخاص بالتجريم.

ولا يشترط النص اكتمال فعل التعذيب، فالشروع في التعذيب يشكل هو الآخر فعلاً يجب تجريمه. وعلى سبيل المثال تقوم المسؤولية الجنائية للرئيس الذي يأمر أو يعطي التعليمات لمؤوسه بالقيام بالتعذيب حتى إذا رفض المؤوس الامتثال لأمر رئيسه.

كما أن المادة الثالثة من الاتفاقية لا تقصر التجريم على الفاعل بل يشمل التجريم كذلك كل من يشارك في الجريمة أو يتواطأ في ارتكابها، فالتحريض على التعذيب أو الموافقة عليه أو السكوت عنه يشكل هو الآخر فعلاً يجب تجريمه. ولا يمكن للموظفين الذين يمارسون سلطة عليا التخلص من المساءلة أو الهرب من المسؤولية الجنائية عن التعذيب أو إساءة المعاملة التي يرتكبها المؤوسون في حال كانوا يعلمون أو كان عليهم أن يعلموا بحصول هذا السلوك، أو بأنه كان من المرجح أن يحصل، ولم يتخذوا التدابير الوقائية المقبولة واللازمة (التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب : 2007). ويتضمن الاشتراك أو المشاركة التغطية على أعمال التعذيب أو إخفائها بغية تركها دون عقاب.

وتوجب الاتفاقية على الدول الأطراف إقرار " عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة". وهذا يعني أنه ينبغي أن تتفق عقوبة التعذيب مع العقوبات المقررة لفئة الجرائم الأكثر خطورة بمقتضى القوانين الجزائية الوطنية للدول الأطراف (مركز أسيكس لحقوق الإنسان). ولا تضع الاتفاقية حداً أدنى أو أقصى للعقوبة، كما أن لجنة مناهضة التعذيب لم تصل إلى موقف حاسم بخصوص العقوبة المناسبة لجريمة التعذيب، غير أنه يبدو من ملاحظاتها على تقارير الدول الأطراف ومن تعليقاتها العامة أنما تميل إلى أن العقوبة المناسبة هي عقوبة الحبس من ست إلى عشرين سنة. فنحن نراها تستهجن في ملاحظاتها للدول الأطراف العقوبات قصيرة المدى كالحبس لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث أو أربع سنوات، ولكنها وفي نفس الوقت ترفض العقوبات التي تخالف المعايير المعمول بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل الإعدام أو الأشغال الشاقة أو العقوبات الجسدية. وقد ذهبت اللجنة في إحدى ملاحظاتها إلى أن العقوبة إذا كان حداً الأدنى تسع سنوات سجناً فهي تكون بعيدة عن المرونة ولا تأخذ

بالاعتبار حالات أقل خطورة. كما ذهبت في مناسبة أخرى إلى أن عقوبة السجن لمدة خمس سنوات هي عقوبة شديدة التساهل وإلى أن هذا النوع من العقوبات يفشل في رأي اللجنة في منع التعذيب، بينما قد تقود العقوبات المشددة أو الصارمة والوحشية مثل إنزال عقوبة السجن لسبع سنوات كحد أدنى، المحاكم إلى عدم تطبيق القانون لأنه يفشل في أن يأخذ بعين الاعتبار على نحو مرضٍ الظروف الفردية.

هذا عن موقف الاتفاقية من تجريم التعذيب ومن عقوبة هذه الجريمة أما عن موقف القانون الأردني فيلاحظ أن كلمة التعذيب لم تكن تظهر في النص الأصلي للمادة (208) من قانون العقوبات، ولم يتم تجريم التعذيب صراحة إلا في عام 2007 على ما أوضحنا من قبل. غير أن النص الجديد لا يجرم التعذيب على نحو يتوافق تماما مع المادة الرابعة من الاتفاقية، وهو نص معيب لأكثر من سبب. فمن جهة اكتفت الفقرة الأولى من المادة بتجريم التعذيب والمعاقبة عليه إذا كان القصد الخاص للجاني هو الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها وهي صورة واحدة فقط من صور القصد الخاص التي تضمنها تعريف التعذيب في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية وفي الفقرة الثانية من المادة 208 من قانون العقوبات.

وتضمنت م/ 208 عبارة غريبة هي " أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون"، وهذه عبارة تثير الدهشة لأنها توحي بأن هناك ثمة تعذيب جائز قانوناً وآخر غير جائز.

والعقوبة المقررة للتعذيب وفق الفقرة الأولى من المادة هي عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، غير أنها تصبح الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ. والعقوبة الأولى هي عقوبة جنحية وفق نص المادة (15) من قانون العقوبات، أما العقوبة الثانية فهي عقوبة جنائية الحد الأدنى لها هو مدة ثلاث سنوات والحد الأقصى لها هو خمس عشرة سنة وفق المادة (20) من القانون المذكور، ولا شك أن العقوبتين لا تتناسبان البتة مع خطورة الجريمة.

ولا تعاقب المادة 208 كذلك على الشروع في ارتكاب التعذيب إذا لم يفض هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ، ذلك أن العقوبة المحددة للجريمة هي مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما يعني أن هذه أن الجريمة ليست سوى جنحة، ومعروف أن قانون العقوبات الأردني في المادة(71) منه لا يعاقب على الشروع في جنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، ولا شك أن النص بهذه الصورة لا يتفق مع نص المادة (14) من الاتفاقية التي توجب على

الدول الأطراف تجرم الشروع في ارتكاب التعذيب والمعاقبة عليه. (أنظر لجنة مناهضة التعذيب الدورة
26، 44/4-14/2010/5: (CAT/C/JOR/Q/2.20N56.2009).

ويلاحظ أخيراً أنه لا يوجد في نص المادة 208 ولا في قانون العقوبات عموماً أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما
يفيد استثناء جريمة التعذيب من العفو العام أو العفو الخاص أو من الخضوع لأحكام التقادم المنصوص عليها في قانون
العقوبات وهو ما يتعارض مع الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب كما سيجيء .

والواضح أن الأردن لن تكون ملتزمة بأحكام الاتفاقية دون إجراء تعديلات جذرية على المادة 208 ما يدعونا إلى
اقترح إلغائها والاستعاضة عنها بنص آخر وعلى الوجه التالي:

1. يعاقب الموظف العام الذي يرتكب فعلاً من أفعال التعذيب أو يأمر به أو يوافق عليه أو يسكت عنه بالأشغال
الشاقة من ثلاث إلى عشر سنوات.

2. إذا أفضى هذا التعذيب إلى قطع أو استئصال أي عضو من أعضاء الجسم أو أدى إلى إحداث عاهة دائمة
كانت العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا أفضى إلى وفاة المجني عليه كانت
العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

3. يعاقب على الشروع في التعذيب كما لو وقعت الجريمة تامة .

4. يعاقب الشريك المحرض والمتدخل في جريمة التعذيب بعقوبة الفاعل ذاتها.

5. يطبق هذا القانون على جميع الأشخاص دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. ولا تعفي الصفة الرسمية للشخص
بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا القانون، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً
لتخفيف العقوبة".

ويحسن عدم التطرف في المرحلة الحالية لتجريم العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليس فقط لأن
الاتفاقية لا توجب التجريم، بل لأن قانون العقوبات يتضمن نصوصاً في هذا الشأن يمكن أن تكون كافية لأغراض
الاتفاقية.

(3) الاختصاص

تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على ما يلي:

1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة (4) في

الحالات التالية:-

أ- عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة

مسجلة في تلك الدولة.

ب- عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة.

ج- عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي

يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة (8)

إلى أي دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3. لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي".

ويلاحظ على هذا النص أنه بالإضافة إلى الاختصاص الإقليمي التقليدي، فهو يلزم في فقرته الأولى الدول الأطراف بأن

تبسط اختصاصها القضائي على أعمال التعذيب في عدد من الحالات الأخرى.

1. **الصلاحية الإقليمية واختصاص دولة العلم:** توجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة على الدول الأطراف

محاكمة ومعاينة أعمال التعذيب التي تقع فوق إقليمها البري والبحري والجوي أو فوق السفن والطائرات

المسجلة في هذه الدولة (اختصاص دولة العلم) أو فوق أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي الذي يشمل

جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة الطرف سيطرة فعلية بشكل مباشر أو غير مباشر كلياً أو جزئياً بحكم

القانون أو بحكم الواقع، ومثال ذلك الأراضي المحتلة، مناطق وجود عمليات حفظ السلام، السفارات،

القواعد العسكرية أو مرافق الاحتجاز وغيرها (لجنة مناهضة التعذيب التعليق العام رقم 2، الفقرة 16).

2. **الصلاحية الشخصية الإيجابية:** توجب الفقرة الأولى ب من المادة محل النظر على الدول الأطراف بسط

ولايتها القضائية الجنائية على مواطنيها المتهمين بارتكاب جريمة التعذيب، بصرف النظر عن مكان وقوع

الجريمة. وتملك كل من دولة الجنسية السابقة ودولة الجنسية اللاحقة بسط اختصاصها القضائي على جريمة

التعذيب في حال تغيير الجنسية بعد ارتكاب الجريمة.

3. الاختصاص الشخصي السلبي: وتملك الدولة الطرف بموجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة بسط اختصاصها القضائي حيث يكون الضحية أحد مواطني الدولة الطرف وهي تملك ذلك لأن هذا النوع من الاختصاص اختياري، ومتروك لتقدير الدولة.

4. الاختصاص العالمي: تذهب الفقرة الثانية من المادة الخامسة إلى ما هو أكثر من ذلك لأنها تطلب من الدول الأطراف إنشاء ولاية قضائية تغطي كافة جرائم التعذيب وذلك بصرف النظر عن مكان الجريمة وعن جنسية الجاني أو الضحية. ولكن هذا الالتزام على عاتق الدولة الطرف لا يقوم إلا:

أ- إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة موجودا في إقليم يخضع لولايتها القضائية. ولا توجب الاتفاقية أن يكون المذكور موجودا في إقليم الدولة الطرف بصفة دائمة، ويكفي لغاية بسط الاختصاص العالمي أن يوجد المتهم فوق إقليم الدولة دون أن تتوفر لديه نية الإقامة الدائمة فيه.

ب- إذا لم تقم بتسليم المتهم بارتكاب الجريمة إلى أي دولة من الدول التي تختص بالنظر في الجريمة. ويلاحظ أن الدول الأطراف تملك قانونا ممارسة الاختصاص العالمي على جرائم التعذيب ولكنها ليست ملزمة قانونا بذلك. وهي لا تكون كذلك إذا اختارت تسليم المتهم بارتكاب الجريمة إلى الدولة حيث وقع التعذيب أو إلى دولة الجاني أو دولة الضحية (مبدأ حاكم أو سلم). ولكن لجنة مناهضة التعذيب درجت على حث الدول التي لم تسن قوانين تنص على الاختصاص العالمي على جريمة التعذيب بأن تفعل ذلك (الملاحظات الختامية حول تقرير بلجيكا أو

(UN Doc. CAT/C/CR30/ 6/200 /Par.5(9).

هذا وقد أظهرت دراسة للجنة مناهضة التعذيب أعدت في عام 2001 أنه من بين (126) دولة طرف في الاتفاقية في ذلك الوقت أخذت (80) دولة بالولاية القضائية العالمية على قضايا تعذيب لم تصل إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

وتؤسس الفقرة الثانية من المادة الخامسة ولاية قضائية عالمية على أي متهم بالتعذيب يوجد على أراضيها إذا لم تقم بتسليمه، وهذا في الواقع لا يعتمد على تلقي طلب تسليم. ولكن الاتفاقية تحظر أيضا على الدولة تسليم أو إرسال

شخص لدولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب (المادة 2 (3)). وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة أن تحاكم الشخص إذ أن التسليم لا يعد خياراً متاحاً للدولة.

ويلاحظ أن الأحكام الجزائية من حيث المكان التي يتضمنها قانون العقوبات الأردني (المواد 7 - 11) لا تشمل كافة صور الاختصاص الواردة في المادة الخامسة من الاتفاقية، وعلى ضوء ذلك نقترح النص التالي الذي يتسق مع المادة المذكورة:

" على الرغم مما ورد في المادة العاشرة من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته تسري أحكام هذا القانون:

1. على كل أجنبي موجود في المملكة فاعلاً □ كان أم شريكاً □ أم محرراً أم متدخلاً ما لم يكن قد طلب تسليمه أو قبل.

2. عندما يكون ضحية التعذيب مواطناً أردنياً".

4) الإنصاف والتعويض وإعادة التأهيل

تنص المادة 14 من الاتفاقية على ما يلي:

1. " تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، أنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب، وتمنعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كانوا يعولهم الحق في التعويض.

2. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني".

وتقضي الفقرة السادسة من المادة 14 من العهد بأنه " حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجرمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً □ للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل كلياً أو جزئياً المسؤولية عن عدم إنشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب".

كما أن العهد يكفل " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض " (الفقرة الرابعة من المادة التاسعة).

وتقضي الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من العهد الدولي بأن " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض ". ويوجب العهد كذلك على كل دولة طرف فيه " بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية" (المادة الثانية).

ولا تعترف المادة 14 من الاتفاقية بحق الضحايا في تعويض عادل ومناسب فحسب بل تلزم الدول الأطراف أيضا بضمان حصولهم على جبر الضرر.

ويشمل انصاف ضحايا التعذيب وحصولهم على التعويض العادل والمناسب عما أحاق بهم من ألم وعذاب شديد، فيما يشمل، الرد أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك والتعويض النقدي والترضية وإعادة تأهيل الضحايا. ويعني الرد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب التعذيب مثل استعادة ضحايا التعذيب لحياتهم أو عودتهم إلى أعمالهم أو استعادة ممتلكاتهم. غير أنه من غير المتصور عملياً إلغاء ما وقع من ألم أو عذاب على الضحية. أما التعويض النقدي الذي يشمل التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن التعذيب فيثبت لكل من ضحايا التعذيب ومن كان يعولهم الضحايا في حالات الوفاة تحت التعذيب، ويجب أن يكون التعويض منصفاً وكافياً وأن يمنح دون تمييز. وتشمل إعادة التأهيل العناية الطبية والنفسية بالإضافة إلى الخدمات القانونية والاجتماعية. أما الترضية فتتخذ شكل محاكمة مرتكب الجريمة والكشف العلني والكامل عن الحقائق والاعتذارات الرسمية التي تقدمها الدولة بالإضافة إلى ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن أعمال التعذيب جزائياً وتأديبياً.

وتشمل التدابير الكفيلة بعدم التكرار الالتزام بمراجعة القوانين التي تساهم أو تسمح بالتعذيب وإصلاح هذه القوانين بقصد منع التعذيب.

ويرجع في تحديد المقصود بأشكال الجبر المذكورة إلى المبادئ الإرشادية الأساسية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولل قانون الإنساني الدولي في الإنصاف والتعويض الذي أقرته أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ 26 كانون الأول 2005 (القرار 60 / 147).

وينبغي أن لا يقتصر التعويض على ضحايا التعذيب بل يشمل ضحايا العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فالمادة 16 من الاتفاقية لم تقصر النصوص المنطبقة على هذه المعاملة على المواد 10 - 13 من الاتفاقية بل جاء ذكر هذه المواد مقرونا بعبارة " وتنطبق بوجه خاص " هذه المواد، ما يعني إمكانية تطبيق مواد أخرى من الاتفاقية بما في ذلك المادة 14 الخاصة بتعويض ضحايا التعذيب، وهذا ما تذهب إليه أيضا لجنة مناهضة التعذيب.

ومسؤولية التعويض لا تقع على الفرد الجاني فقط بل على الدولة أيضا ولهذا فمن حق ضحايا التعذيب مطالبة كل من الدولة الطرف المعنية والفرد الجاني بتعويض منصف ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. والدعوى الجنائية مهمة لأن نتيجتها قد تشمل تحديد الأشكال الأخرى من التعويض. ولكن إمكانية رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض يجب أن لا تكون كما ذهبت لجنة مناهضة التعذيب هنا بنتيجة الدعوى الجنائية خاصة وأن قواعد الإثبات في الإجراءات الجنائية أكثر صرامة من مثلتها في الإجراءات المدنية.

ويثار التساؤل أيضا عن مسألة الولاية القضائية المدنية العالمية لتعويض ضحايا التعذيب بصرف النظر عن صفة الفاعل أو الضحية أو عن مكان وقوع التعذيب. والواقع أن هذا هو ما تذهب إليه كل من لجنة مناهضة التعذيب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا يعني أن من حق ضحايا التعذيب المطالبة بالتعويض في دولة طرف حتى لو تعرضوا للتعذيب في إقليم لا يخضع إلى ولايتها القضائية. وبدورها تأخذ عريضة أضرار التعذيب البريطانية بالولاية القضائية المدنية العالمية لتعويض ضحايا التعذيب (قضية العدساني ضد المحكمة المتحدة). والواقع أن الأخذ بهذه الولاية يعني أن مبدأ حصانة الدولة لم يعد بالصرامة التي هو عليها وإنما أصبح يقبل المزيد من الاستثناءات عليه.

ولا يحتوي القانون الأردني على أحكام صريحة بشأن حق ضحايا الاعتقال التعسفي وضحايا الأخطاء القضائية بالتعويض كما أنه لا يحتوي على أحكام صريحة تجيز لضحايا التعذيب المطالبة المالية بتعويض جبر الأضرار الناجمة عن التعذيب. صحيح أن المادة 256 من القانون المدني قد وضعت المبدأ العام في الفعل الضار حيث تنص على أن " كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر"، ولكن هذا النص جاء عاما ومن المهم لغاية تعزيز حق الضحايا في المطالبة بالتعويض وجود نص خاص بالتعويض عن التعذيب حصرا.

ومن الجدير بالذكر أنه من غير المؤلف أن يرفع أي شخص دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الاعتقال التعسفي أو غير القانوني أو عن انتهاك حق المحاكمة العادلة أو عن تعذيبه. ولا نظن أن هناك حالات حصل فيها أفراد على

تعويض عن الاحتجاز التعسفي أو عن الأخطاء القضائية أو عن التعذيب. ولكن محكمة التمييز قضت في قضية غير متعلقة بالتعذيب وإنما عن وفاة ناجمة عن إطلاق الرصاص خطأ من قبل أحد أفراد إدارة الأمن العام بالتعويض لصالح ورثة الضحية وضد ذلك الفرد وإدارة الأمن العام (القرار رقم 4333 / 2003).

ومن الملاحظ أن هذا الحكم وربما غيره من الأحكام القضائية الأردنية لا يستند إلى أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب, ولا تزال إمكانية مقاضاة الحكومة أو أي من مرافقها على وقوع التعذيب من أحد منتسبيها غير متاحة بموجب قانون دعاوى الحكومة أو أي من مؤسساتها. فالمادة الخامسة من القانون المذكور أوردت على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها للمحاكم سماع الدعاوى ضد الحكومة وليس من بين هذه الحالات المطالبة بالتعويض عن التعذيب (أو عن الاحتجاز التعسفي أو عن الأخطاء القضائية). يضاف إلى ذلك أن محاكم الشرطة المختصة الآن في النظر في جرائم أفراد الأمن العام لا تملك صلاحية النظر بالإدعاء بالحق الشخص الناشئ عن جريمة التعذيب.

وتأخذ القواعد العامة في المسؤولية عن التعويض بالمسؤولية الشخصية دون المسؤولية المرفقية، ولا يعتبر المرفق العام أو من يمثله مسئولاً بالكامل والتضامن مع الفاعل الأصلي إلا في أحوال محددة نص عليها القانون (المادة 426 من القانون المدني).

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 263 من القانون المدني " لا يكون الموظف العام مسئولاً عن عمله الذي أضّر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه وكانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر".

والواقع أنه يمكن الاستناد إلى المادة (14) من الاتفاقية لإقامة الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض المرفقي أو الشخصي عن التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك لأنها قابلة للتنفيذ بذاتها من جانب القضاء ودون حاجة إلى نص قانوني داخلي خاص لهذه الغاية. غير أنه من منطلق الحرص على تعزيز حق ضحايا التعذيب بالتعويض أرى إدراج النص التالي في القانون المقترح.

" على الرغم من نص المادة الخامسة من قانون دعاوى الحكومة رقم 25 لسنة 1958، تنظر المحكمة المختصة في دعوى التعويض عن العطل والضرر بناءً على طلب ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أي متضرر آخر والمرفوعة على الحكومة وعلى الجناة بصفاتهم الشخصية".
ولابد من أن تتقدم الجهة التي يتبع لها الموظف العام بالاعتذار للضحية أو لذويه إذا أفضى التعذيب إلى الموت، ولهذه الغاية فالنص المقترح هو: " في حالة إدانة الموظف العام بموجب هذا القانون، على الحكومة أن تقدم اعتذاراً مكتوباً إلى الضحية أو إلى ذويه تودع نسخة عنه قلم كتاب المحكمة المختصة".

وخشية قيام المشتبه بارتكابهم جريمة التعذيب بعرقلة سير التحقيق نقترح النص الثاني:

" يوقف المشتبه بارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن العمل فور الاشتباه به، ويفصل حكماً من الخدمة في حال إدانته بهذه الجريمة".

(5) عدم جواز الاحتجاج بالأقوال المدلى بها تحت التعذيب كأدلة في أي إجراءات

توجب المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب أن " تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يتبين أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

هذا النص في غاية الأهمية وهو يعني أن الاعترافات والأقوال المتحصّل عليها عن طريق التعذيب لا يجوز استخدامها في عداد البيّنات. وهذا الحظر غير مشروط ولا استثناء عليه وهو يطبق على الإجراءات الجنائية والإجراءات الإدارية على حد سواء. والأساس النظري للمادة (15) ذو شقين فالاعترافات أو الأقوال المنتزعة تحت التعذيب عادة غير موثوقة بالقدر الكافي لاستخدامها مصدراً للأدلة في أي إجراءات قانونية، كما أن حظر استخدام هذه الاعترافات أو الأقوال في الإجراءات القانونية يزيل حافزاً مهمّاً من حوافز استخدام التعذيب وهو الحصول على معلومات أو اعتراف وهو يساهم بالتالي في منع هذه الممارسة. وبالنظر إلى أنه يتعذر على المتهم أو الشاهد في معظم الحالات أن يثبت أن أقواله قد انتزعت تحت وطأة التعذيب، فإن تحميله عبء الإثبات يمكن أن يقوض الحظر المطلق الوارد في المادة 15، ولهذا فإنه حين يزعم المتهم أو الشاهد بأن اعترافه أو أقواله قد تم الإدلاء بها تحت وطأة التعذيب فإن عبء الإثبات يجب أن

يقع على كاهل الإدعاء العام الذي عليه أن يثبت أن الأدلة المراد الاستشهاد بها ضده قد أمكن الوصول إليها عن طريق التعذيب.

والموقف الثابت للجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بمسألة الإثبات والذي عبرت عنه مرارا في إجراءاتها المتعلقة بالشكاوى الفردية هو أنه يجب ألا يطلب من مقدم الشكاوى سوى أن يبين أن ادعاءاته أو ادعاءاتها بحوث التعذيب إنما تقوم على أساس، لينتقل عبء الإثبات بعد ذلك إلى الدولة.

وتختص المادة 15 بالتعذيب فقط دون المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يضاف إلى ذلك أن المادة 16 من الاتفاقية الخاصة بهذا النوع من المعاملة أو العقوبة لا توجب صراحة على الدول الأطراف عدم جواز الاحتجاج بالأقوال المدلى بها تحت وطأة العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية كأدلة في أي إجراءات. ولكن لجنة مناهضة التعذيب ذهبت مرارا إلى أن المادة (16) توجب تطبيق المواد (10 - 13) من الاتفاقية على العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلا أنها لم تأت على ذكر هذه المواد على سبيل الحصر، ولهذا نراها تستخدم عبارة " بوجه خاص " ما يعني أنه المواد الأخرى في الاتفاقية ليست بالضرورة غير منطبقة على العقوبة أو المعاملة المذكورة. ومما يبرر انطباق نص المادة (15) على هذا النوع من العقوبة أو المعاملة أن الظروف التي تؤدي إلى إساءة المعاملة تسهل في كثير من الأحيان التعذيب.

ولهذا فإن الحظر الوارد في المادة المذكورة يجب أن يطبق على التعذيب وعلى العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على حد سواء. فالأقوال التي يتم الإدلاء بها نتيجة التعذيب أو نتيجة العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تصلح للاستشهاد بها كدليل في أي إجراءات والاستثناء الوحيد على ذلك هو ما جاءت به العبارة الأخيرة من المادة 15 من الاتفاقية " إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال". وهذا يعني أنه يمكن استخدام الاعترافات أو الشهادات المنتزعة تحت التعذيب في عداد البينات بارتكاب التعذيب. والدولة ملزمة بمراجعة حالات الإدانة الجنائية القائمة على اعترافات منتزعة تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة بغية الإفراج عن أدينوا على أساس هذه الاعترافات أو الأقوال واتخاذ التدابير التصحيحية الملائمة بما في ذلك تعويض الضحايا بشكل مناسب ومحاكمة المسؤولين عن ذلك.

هذا على صعيد القانون الدولي فماذا على صعيد القانون الداخلي الأردني ؟ الواقع أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد عالج هذه المسألة وعلى الوجه التالي " إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام و يعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أدت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً" (المادة 159).

هذا من حيث القانون، أما من حيث موقف القضاء من المسألة فالثابت هو أن محكمة التمييز قد أبطلت مراراً أحكام إدانة صادرة عن المحاكم الخاصة ومستندة إلى أقوال للمتهم أخذت بالإكراه المادي والمعنوي أثناء التحقيق معه ودون إرادة حرة منه (من ذلك قرار محكمة التمييز 450 - 2004 تاريخ 17 / 3 / 2004، وقرارها 1513 / 2003 تاريخ 4 / 5 / 2006).

ولكن نص المادة 159 لا يشير إلى التعذيب صراحة والمطلوب بموجب الاتفاقية هو النص صراحة على حظر إمكانية الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

وينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تحظر صراحة الاستناد ضمن الأدلة إلى أي أقوال يثبت أنه قد تم الإدلاء بها تحت التعذيب، في أي دعوى مرفوعة ضد الضحية، وذلك تمثيلاً مع المادة (15) من الاتفاقية. وعندما تقرر المحكمة استبعاد أي بينة يثبت لها أنها قد انتزعت تحت التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي على النيابة العامة المباشرة بإجراء التحقيق في قضية التعذيب وتعقب مرتكبها حسب الأصول المعمول بها. غير أن من المؤسف أن النيابة العامة لا تحرك قضايا في هذه الحالات وغيرها ولا يمثل أي من رجال الأمن المتورطين بالتعذيب وسوء المعاملة إلى القضاء. ولا يعبأ القضاء عادة بشكاوى التعذيب وإساءة المعاملة وعادة ما يواصلون إجراءات المحاكمة، وكأن شيئاً لم يكن، ومن ثم فهم لا يراعون مبدأ عدم مقبولية مثل هذه الأدلة في كل حالة

ونحن نقترح النص التالي بهذا الخصوص عوضاً عن نص المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

" 1. كل إفادة أو أقوال انتزعت من المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو من أي كان تحت تأثير التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يعتد بها ولا يجوز اعتمادها كبينة أو دليل ضد الشخص الذي انتزعت منه أو ضد غيره في أي دعوى أو إجراء.

2. يجوز الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

(6) الجهة المختصة بمحاكمة مقترفي جريمة التعذيب

الجهة المختصة بملاحقة أفراد الأجهزة الأمنية المتهمين بممارسة التعذيب على النحو المعرف في المادة 208 من قانون العقوبات هي محاكم الشرطة الخاصة والمجلس العسكري لدائرة المخابرات العامة وليس المحاكم العادية أو النظامية. فبمقتضى المادة (85) من قانون الأمن العام وتعديلاته رقم (38) لسنة 1965 يمثل عناصر الأمن من خارج دائرة المخابرات العامة أمام محكمة الشرطة التي تتكون من رئيس وعضوين على الأقل على أن لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رائد وأن يكون أحد أعضائها مجازا في الحقوق (م/58/أ). ويتولى المرافعة أمام محكمة الشرطة مدعون عامون من أفراد الأمن العام (م/2/85)، وتختص محكمة الشرطة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات والقوانين الأخرى إذا ارتكبها أي فرد من أفراد قوة الأمن العام. وإلى جانب صلاحية تعيين قضاة المحكمة المتزوجة لمدير الأمن العام يملك المدير العام كذلك إذا تبين له أن هناك أسبابا مبررة تستدعي إجراء المحاكمة ثانية أن يطلب ذلك من المحكمة مبينا تلك الأسباب (المادة 85 / و).

وفي حالة ارتكاب أحد موظفي وأعضاء المخابرات العامة لجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة يحاكم من أسند إليه ارتكاب الجرم وجميع المشتركين والمخضين والمتدخلين أمام المجلس العسكري لدائرة المخابرات العامة، ويتولى وظائف النيابة العامة لدى هذا المجلس ضباط مجازون بالحقوق من ضباط هذه الدائرة (المادة 7) من قانون المخابرات العامة وتعديلاته رقم 24 لسنة 1946).

وتنظر المحاكم العسكرية التابعة للقوات المسلحة في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وفي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر اذا ارتكبها أي من ضباط وأفراد القوات المسلحة. ويتولى النيابة العامة العسكرية أمام المحاكم العسكرية النائب العام العسكري وعدد من القضاة العسكريين يعينون بقرار من رئيس هيئة الأركان المشتركة (المادتان 8 و 10 على التوالي من قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم (23) لسنة 2006).

وفي ظل هذه المنظومة من المحاكم الخاصة تكون الشفافية والاستقلالية والنزاهة موضع قدر كبير من الشك، ولهذا فإنه ليس مستغرباً أن لا يتعرض أي رجل أمن حتى الآن للملاحقة القضائية بسبب ممارسة التعذيب بموجب المادة (208) من قانون العقوبات. ولكن محكمة الشرطة قضت في آذار 2008 بسجن اثنين من ضباط الشرطة الذين قاموا بضرب أحد نزلاء سجن العقبة حتى الموت لمدة عامين ونصف العام وذلك بعد أن أدانتهم المحكمة بجرمة " إساءة استعمال السلطة وجرمة انتهاك الأوامر والتوجيهات " وليس بجرمة التعذيب. وقبل ذلك كانت محكمة الشرطة ذاتها قد قضت بسجن مدير سجن سواقة لمدة شهرين بتهمة ممارسة السلطة بشكل غير مشروع بشكل يتسبب بالأذى (Add.3A/MRC/4/33).

وينبغي أن يعاد النظر في الجهة المختصة بالنظر في جريمة التعذيب بحيث تصبح هذه الجهة محكمة البداية أو محكمة الجنايات ويفضل أن تكون هذه المحكمة الأخيرة هي المحكمة المختصة وذلك بالنظر إلى خطورة الجريمة المذكورة. وعليه يكون النص المقترح في مشروع القانون على الوجه التالي:

" على الرغم من نص المادة (4) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19) لسنة 1981 والمادة (85) من قانون الأمن العام وتعديلاته رقم (38) لسنة 1965 والمادة (7) من قانون المخابرات العامة وتعديلاته رقم (24) لسنة 1964، تختص المحكمة بالنظر في جريمة التعذيب بصرف النظر عن مكان وقوعها".

7) عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية على أنه " لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

ويعني هذا النص أن احتجاج مرتكبي التعذيب بأنهم كانوا ينفذون أوامر صدرت لهم من رؤسائهم أو من سلطة عامة أيا كانت للتحلل من المسؤولية الجزائية المترتبة عليهم لا يعفيهم من المسؤولية. وعلى الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون واجب عصيان أوامر تأتي من مسؤول أعلى تطالبهم بارتكاب التعذيب. ولا تتفق النصوص التي ترد في قوانين العقوبات الداخلية والتي تقضي بعدم المسؤولية الجزائية للشخص الذي يتصرف بأمر من موظف أعلى مرتبة (أنظر المادة 61 من قانون العقوبات الأردني) مع الالتزام الناشئ عن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية، وينبغي النص صراحة على

عدم جواز التذرع بأمر صادر عن موظف أعلى. وحتى إذا أمكن للقانون الدولي السماح بتخفيف العقوبة استناداً إلى الأوامر العليا، فلا يمكن أن يكون التخفيف دون حدود.

والنص الذي أراه مناسباً لأعمال الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية هو على الوجه التالي:

" على الرغم مما ورد في المادة (61) من قانون العقوبات لا يعفى الشخص من المسؤولية الجزائية إذا كان ارتكابه للجريمة التعذيب وغيرها من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد تم امتثالاً لأمر صادر عن موظف أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة، عسكرية كانت أم مدنية".

8) عدم جواز التذرع بالظروف الاستثنائية كمبرر للتعذيب

تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي: "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة كمبرر للتعذيب".

ويحظر هذا النص على نحو مطلق التعذيب بصرف النظر عن خطورة الجريمة المنسوبة إلى الضحية، فالحق في عدم الخضوع للتعذيب هو حق مطلق وغير قابل للمساس وهو كذلك ليس فقط بمقتضى النص محل النظر من الاتفاقية بل أيضاً بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وهو حق مطلق لأنه لا يرد عليه أي قيد في الظروف العادية، وهو حق غير قابل للمساس لأنه لا يجوز التحلل منه أو مخالفته حتى في الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي أو الطوارئ العامة أو الحرب على الإرهاب أو دواعي الأمن الوطني إلى آخره من التعللات، فهذه الظروف على فداحتها لا تبرر التعذيب. والطابع المطلق وغير القابل للتقييد لقاعدة حظر التعذيب هو الآن جزء من القانون الدولي العرفي، ومن الثابت أن هذه القاعدة ملزمة للدول الأطراف وللدول غير الأطراف على حد سواء، وبشكل أكثر دقة فالقاعدة غدت اليوم قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي لا استثناء عليها وهي غير قابلة للانتقاص. وعليه ينبغي للدولة أن تحرص على تطبيق مبدأ الحظر المطلق للتعذيب في تشريعاتها الجنائية بشكل صارم.

صحيح أن الدول تواجه صعوبات هائلة في الوقت الحاضر في حماية مجتمعاتها من خطر الإرهاب وأن السلطات العامة في الدول مسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام فيها وتقديم المسؤولين إلى العدالة، لكن الدول في حريها على

الإرهاب تبقى مدعوة إلى ضمان توافق أي تدبير من التدابير التي تتخذها مع قرارات مجلس الأمن ولا سيما منها ذوات الأرقام 1373 (20)، و 1456 (2003)، و 1566 (2004)، و 1624 (2005) التي توجب اتخاذ تدابير مكافحة الإرهاب في كنف الاحترام الكامل للقانون الدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني. كما أنها في قيامها بمسؤولية الحفاظ على الأمن والاستقرار عليها أن تتقيد بالقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

والطبيعة المطلقة لقاعدة حظر التعذيب وعدم جواز قابلية هذه القاعدة للمساس تعني أنه لا يجوز أن يرد عليها أي دفع مهما كان مثل الدفع بالأوامر العليا أو بالدفاع عن النفس أو بحالة الضرورة. وبالمثل فإن قوانين العفو التي تحول دون محاكمة مرتكبي أفعال التعذيب تشكل انتهاكا لأحكام الاتفاقية (هذا هو أيضا موقف كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب). فالعفو لا ينبغي أن يشمل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل التعذيب. كما أن قوانين سقوط الدعوى أو سقوط العقوبة بالتقادم لا تتسق مع واجب الدولة المطلق الوارد في الاتفاقية، وينبغي النص صراحة على عدم قابلية جرائم التعذيب للتقادم المسقط ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة والمعاقبة عليها دون قيود زمنية. وقد ذهبت لجنة مناهضة التعذيب في أكثر من مناسبة إلى أن الالتزام بتطبيق القانون الجنائي على كافة أعمال التعذيب غير محدد زمنيا، ولا يجوز تطبيق قوانين التقادم على جريمة التعذيب (الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب في قضايا تخص تركيا وتشيلي).

وعلى الرغم من أن المادة (16) من الاتفاقية لا توجب تطبيق المادة الثانية منها على أشكال المعاملة السيئة الأخرى إلا أن المنطق يقضي بتطبيق هذه المادة عليها. وعلى هذا الأساس فالنص التالي هو النص المقترح:

" 1. على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و100 من قانون العقوبات لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في جريمة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة.

1. على الرغم مما ورد في المادتين (50) و(51) من قانون العقوبات لا يسري العفو العام على جريمة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2. على الرغم مما ورد في المادة (54) من قانون العقوبات والمواد (338) _ (352) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لاتسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في جريمة التعذيب ولا على

العقوبات المقضي بها"

(9) مبدأ عدم الرد

تنص المادة 3 من الاتفاقية على ما يلي :

1. لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده (" أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.
2. تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية".

ومبدأ عدم الرد مبدأ راسخ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 (م / 33)؛ كما ورد النص على المبدأ المذكور في كل من اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (م / 13 / 4). والشخص المقصود في المادة (3) من الاتفاقية هو أي شخص مهما بلغت درجة خطورته الجرمية، وبصرف النظر عن كونه مواطناً أم أجنبياً (المفروض أن المواطن لا يجوز أبعاده وفق المادة 21 من الدستور).

والطرد أو الإبعاد هو إرغام الشخص على مغادرة إقليم الدولة المضيفة لأسباب يعينها القانون (قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم 2 لسنة 1973 وقانون العمل الأردني). إما الإعادة أو الرد فيقصد به حرمان الأجنبي من دخول إقليم الدولة ورده أو إعادته إلى إقليم الدولة التي كان يوجد فيها قبل دخوله إلى إقليم الدولة التي تتخذ هذا الإجراء. وأخيراً يتم تسليم الشخص بناءً على طلب من دولة أخرى وذلك بغية محاكمته عن جريمة يتهم في اقترافها أو لتنفيذ حكم جزائي صادر بحقه.

وقد استقرت آراء لجنة مناهضة التعذيب على أن تطبيق مبدأ حظر الطرد أو الإعادة أو التسليم يقتصر على الحالات التي يوجد فيها سبب وجيه. للاعتقاد بأن الشخص سيتعرض لخطر التعذيب على النحو المحدد في المادة الأولى من الاتفاقية (التعليق العام رقم (1) للجنة مناهضة التعذيب 1995). كما أن اللجنة فسرت عبارة " دولة أخرى "

الواردة في المادة المذكورة على أنها تعني أي دولة يطرد، إليها الشخص المعني، أو يعاد أو يسلم إليها، وكذلك أي دولة يطرد إليها فيما بعد، أو يعاد أو يسلم إليها. كما ذهبت إلى أن حظر التعذيب يجب أن يقدر على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك (التعليق العام رقم 1). وفي الدول التي تحظر الإعدام يمنع الطرد أو الإعادة أو الرد إلى دولة يتعرض الشخص فيها للحكم بالإعدام.

والسلطات المختصة المشار إليها في المادة الثالثة تختلف من دولة لأخرى، وإن كان من المستحسن أن يصدر القرار بالطرد أو الإعادة أو التسليم عن جهاز قضائي، وأن يكون هذا القرار قابلاً للطعن لدى القضاء. ويجدر بهذه السلطات أن تقوم بدراسة وافية وشاملة قبل إصدار الأمر بالطرد أو الرد أو التسليم. والحظر الوارد في المادة الثالثة ذات طبيعة مطلقة، بمعنى أنه لا يجوز التدرع بأي تعلات مثل النظام العام أو الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب أو غيرها من الذرائع للتملص من تطبيق المبدأ.

ولا يوجد ما يمنع في قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 من تسليم المطلوب تسليمه إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها لخطر التعذيب. فموجب المادة 6 من القانون المذكور تراعى القيود التالية بشأن تسليم المجرمين الفارين:

أ- لا يسلم المجرم الفار إلى الدولة الأجنبية إلا إذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها ذات صبغة سياسية أو إذا ثبت لقاضي الصلح (الذي أحضر المجرم إليه) أن القصد من طلب التسليم محاكمة ذلك المجرم أو مجازاته على جريمة سياسية.

ب- لا يسلم المجرم الفار إلى الدولة الأجنبية إلا إذا نص قانونها أو الاتفاق المعقود معها على عدم توقيف المجرم أو محاكمته من أجل جريمة أخرى ارتكبها في بلاد تلك الدولة قبل تسليمه خلاف الجريمة التي وقع طلب التسليم من أجلها وبنيت الموافقة على التسليم بسببها ما لم يكن قد أعيد إلى الأردن أو تمكن من الرجوع إليها.

ج - لا يسلم المجرم الفار إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيفه انتظاراً لتسليمه".

ومن الواضح أن القانون لا يضع أي قيد على تسليم الشخص إلى دولة أخرى إذا كان هذا الشخص يتعرض لخطر التعذيب في تلك الدولة كما أن قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم 2 لسنة 1973 لا يتضمن بدوره أي قيد على طرد أو إبعاد الأجنبي الذي يتعرض لخطر التعذيب في الدولة التي يرد أو يعاد إليها.

ولهذا فقد لزم النص على حظر الطرد أو الإبعاد أو الإعادة أو الرد أو التسليم إلى دولة أخرى إذا توافرت للسلطات المختصة أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المطرود أو "المبعد" أو "المعاد" أو "الذي يجري رده" أو الذي يقع تسليمه إلى دولة أخرى سيكون في خطر التعرض للتعذيب فيها.

والنص المقترح هو:

" 1. لا يجوز طرد أو إبعاد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2. يراعى لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في الدولة التي يراد الإبعاد أو الإعادة أو التسليم إليها.

3. تختص محكمة البداية التي يقيم الشخص المراد إبعاده أو رده أو تسليمه ضمن دائرة اختصاصها بتقدير جدية الأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب في الدولة المراد إبعاده أو رده أو تسليمه إليها".